

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم 100/23/٢٩

وزير المالية-رئيس مجلس الإدارة.
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005.
وعلى أحكام المرسوم /208/ لعام 2021.
وعلى النظام الأساسي لمجمع إعادة تأمين المصارف الشاملة.
وعلى ما أقرته هيئة المشاركين في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2023/02/27.
وعلى ما أقره مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين بجلسته رقم/98/ تاريخ 2023/02/19.
يقرر ما يلي:

المادة 1- تُعدل الحدود الاكتتابية لمجمع إعادة تأمين المصارف الشاملة وفق الجدول التالي:

نوع التغطية	حدود التغطية قبل التعديل	حدود التغطية بعد التعديل	أكبر التزام للحصة الواحدة ضمن المجمع بعد الزيادة
خيانة الأمانة	900,000,000	1,200,000,000	40,000,000
النقدية في الخزنة	3,000,000,000	4,500,000,000	150,000,000
الجرانم الإلكترونية	450,000,000	600,000,000	20,000,000

المادة 2- يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

المادة 3- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 2023/3/٨

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة
الدكتور كنان ياغبي



Handwritten signature.